


الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات



شركة مصر المستقبل
لصناديق الاستثمار




مستشارك المالي... أهل للثقة

نشرة الاكتتاب العام في وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية للصندوق رقم (٦٣٥) بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١١

تم اعتماد هذه النشرة برقم (٤٠٧) بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١١



ش

شركة مصر المستقبل
لصناديق الاستثمار

شركة

شركة أوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٤٧٠٣٨ الإستمارة

الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق و هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفا للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار مصر المستقبل والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ والمنشورة في الجرائد اليومية.

أدوات الدخل الثابت: هي الأدوات المالية قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل و التي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري سواء كان ثابتاً أو متغيراً. و تتضمن على سبيل المثال السندات بأنواعها و أذون الخزانة و الصكوك بأنواعها و شهادات الاستثمار و شهادات الادخار.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

الجهة المؤسسة: شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق والحاصلة على ترخيص الهيئة رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١١ بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار و قد تم دمجها في صندوق استثمار مصر المستقبل بتاريخ / / لتكوين شركة صندوق استثمار مصر المستقبل.

مدير الإستثمار: الشركة المسؤولة عن ادارة أصول و التزامات الصندوق - شركة اتش سى للاوراق المالية و الاستثمار (ش.م.م.).

مدير المحفظة: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الإستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.


العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو شخص طبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - البنك التجاري الدولي (مصر) (ش.م.م.).

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.).

→ **البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:**

- البنك التجاري الدولي (مصر)
- المصرف المتحد
- بنك الكويت الوطني - مصر
- بنك مصر ايران للتنمية
- بنك الاتحاد الوطني - مصر
- البنك العربي




Handwritten signature

Handwritten signature

بنك مصر الأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٤٧٠٢٨



مستشارك المالي - اعلان للنشرة



شركة مصر للاستثمار
لصناعة الاسمنت

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل.

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الاكتتاب الأولى، حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح و ذلك لدى أى فرع من فروع البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء و الاسترداد طبقاً لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى فرع البنك الذي تم الاكتتاب / الشراء به طبقاً لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) ووثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء تائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

المصاريف الإدارية: مصاريف النشر والدعاية والإعلان.


البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام القانون. كما قام بتعيين مدير الاستثمار و شركة خدمات الادارة و أمين الحفظ ومراقبي الحسابات و يكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
٢. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.
٣. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم و دون أدنى مسئولية على الهيئة .
٤. يلتزم مجلس ادارة الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلی الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلی الاخص أحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

Handwritten signature

شركة مصر للاستثمار
لصناعة الاسمنت

Handwritten signature



الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يجب ألا يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢% من حجم الصندوق في جميع الأوقات أو ٥ مليون جنيه أيهما أكثر ، وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ وقدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى لرأسمال الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

- في حالة زيادة حجم الصندوق عن خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة رأسمال الصندوق وذلك حتى يتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
- يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند طبقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة، وفي حالة قيام الجهة المؤسسة بخفض مساهمتها في الصندوق عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي اشترتها في الصندوق بما يزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه فعليها أن تراعي مواعيد الاسترداد المنصوص عليها في البند السابع عشر من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تعمل طبقاً لنسب الاستثمار التالية بهدف العمل على الحد من المخاطر و تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير. و يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:-

أولاً: ضوابط عامة:

١. يلتزم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق في مجالات الاستثمار في السوق المحلي فقط والمصدرة بالجنيه المصري.
 ٢. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار و صكوك تمويل و سندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
 ٣. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية . (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ : لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها .
- الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٤. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
٥. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٨. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



شركة مصر للاستثمار
للصناديق الاستثمارية

النش على الأوراق المالية: الاستثمار رقم ١٤٧٢
توقيع: هيئة سوق المال رقم ١٤٧٢
ملاحظات: ١١

ويجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

1. ألا تقل نسبة ما يستثمر في الأسهم المصدرة عن الشركات المقيدة بالبورصة المصرية ما عدا المقيدة ببورصة النيل وحقوق الإكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها عن ٤٠% والا تزيد عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق .
2. الا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة و طويلة الأجل و الأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥% .
3. الا يزيد القدر المستثمر في الادوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن ٥% من صافي أصول الصندوق.
4. الا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
5. الا تزيد نسبة الاستثمار في الصناديق الاخرى عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة الالتزام بالحدود الاستثمارية المشار إليها بعالية والخاصة بالأسهم والأدوات النقدية عند توجيه اموال الصندوق لأنواع الصناديق المختلفة.

ثالثا: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية :

- 1- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي اصول الصندوق وفي حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم علي سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة.

مدير الاستثمار

مدير الاستثمار

شركة مصر للمستقل
محافظة العاصمة

المجلس الأعلى للأوراق المالية
الرقم ١٥٧
١٩٩٧

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما مرتفعة كان للمستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية للمستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد التي ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق و يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

مخاطر ظروف القاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو جزئياً و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مستشار
مستشار

مستشار

شركة مصر للاستشارات
مؤسسة مسجلة
مصر - أهرام - الجيزة

الهيئة العامة للإستشارات والتأهيل
مؤسسة مسجلة
مصر - أهرام - الجيزة
الهيئة العامة للإستشارات والتأهيل
الهيئة العامة للإستشارات والتأهيل
الهيئة العامة للإستشارات والتأهيل

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (و السابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل وكذلك في وثائق الصناديق الأخرى.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند التاسع: أصول الصندوق و امساك السجلات

~~الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة وموسسي ومساهمي تلك الجهة.~~

~~الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او بديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع على أصول صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على أصول الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثلها مثل باقي حملة الوثائق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.~~

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل اسبوع من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد . وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط و التحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من مساهمين راس مال شركة الصندوق وهو ٥ ملايين جنيه.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا يجوز لهم أن

مستثمر

ت

شركة مصر للاستثمار
لصناعة الاسهم

رئيس المالية والاستثمار (ش.م.م.)
تخصيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٧٨ الاستثمار
١١١

يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لسروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

البند العاشر: مؤسسي الصندوق ومجلس الإدارة المسئول عن الصندوق

تأسست شركة مصر المستقبل لصناديق الاستثمار (ش.م.م) عام ٢٠١١ وهي شركة مقيدة بالسجل التجاري برقم (٣٩٢٧٣١) بمكتب سجل تجارى القاهرة بهدف تأسيس صناديق استثمار وحصلت على ترخيص مزاوله النشاط من قبل الهيئة برقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ ويبلغ رأسمالها المصدر ١٠ مليون جنيه وتم دمجها في صندوق استثمار مصر المستقبل بتاريخ / / لتكوين شركة صندوق استثمار مصر المستقبل.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

صندوق تأمين المتعاملين في مجال الاوراق المالية من المخاطر غير التجارية (صندوق حماية المستثمر)	٩٨%
شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي	١%
شركة النيل لتكنولوجيا ونشر المعلومات	١%

و طبقاً لنص المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الاسهم فيها، وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما على الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصندوق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود.

مجلس الإدارة المسئول عن الصندوق:

يكون لشركة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد على أحد عشر عضواً على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين، ولا يشترط أن يكون من بينهم أعضاء تنفيذيون. ولا يجوز أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مساهمي أو أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين في الجهات التي تقدم خدمات للصندوق.

يتكون مجلس إدارة شركة الصندوق المسئول عن الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة من:

السيد / محمد مصطفى كمال جاد	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (ممثلاً عن صندوق حماية المستثمر)
السيد / محمد هاشم أحمد زهير	عضو مجلس إدارة (ممثلاً لكلاً من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وشركة النيل لتكنولوجيا ونشر المعلومات)

السيد / احمد سعد عبد اللطيف سعد	عضو مستقل
السيد / احمد شوكت مصطفى جميع	عضو مستقل
السيد / تامر محمد سيد حسين	عضو مستقل

اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الصندوق:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

ش.م.م. مصر للمستقل
تجارة الاستثمار
تاريخ: ١٤٧
رقم: ١٤٧
١٤٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 ٥. الموافقة على عقد ترويج ووثائق الصندوق.
 ٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
 ٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال و المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ونشر التقارير السنوية ونصف سنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
 ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 ١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 ١٤. التعاقد مع المستشار القانوني للصندوق.
 ١٥. التعاقد مع المستشار الضريبي للصندوق.
 ١٦. بالتعاقد مع البنوك التي تتلقي طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد.
 ١٧. التعاقد مع الجهات التسويقية .
 ١٨. تقييم الأداء الإستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى .
 ١٩. التحقق من مدى التزام مقدمي الخدمات للصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الإكتتاب والعقود المبرمة معهم.
 ٢٠. التحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الإستثمارية والإستراتيجية، وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الإكتتاب.
 ٢١. التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق .
 ٢٢. مراجعة سياسات مدير الإستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة .
 ٢٣. تقييم أداء مدير الإستثمار والتأكد من التزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

شركة مصر للاستثمار
مجلس الإدارة

الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
خبر من هيئة سوق المال رقم ١٤٧
مجل تجاري ٢٨٠٤٧٠٢٨ الأسته ١٤٧
١٢١

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة شركة الصندوق السيد الأستاذ/ محمد مصطفى كمال جاد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان : ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الممثل القانوني لشركة الصندوق : السيد الأستاذ/ محمد مصطفى كمال جاد - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلین عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

١- السيد / مهند طه محمود خالد - مكتب خالد و شركاه (BDO)

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (٣٧٥).

العنوان: ١ شارع وادي النيل، المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٣٠٣٠٧٠١

وهذا هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراقبة حساباته.

٢- السيد/ عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام

مكتب عبد المنعم عبد الحليم سلام

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (٣٦١).

العنوان: ١٤ شارع الألفي (عمارة الثورة). ص.ب. ٦١٤ - القاهرة - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٥٩١٩٨١٧

وهذا هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراقبة حساباته.

التزامات مراقبي الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم بتوحيد التقرير السنوي وبوضوح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد واثاق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بأعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

٤. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية.

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منهما.

م. ك. جاد

مجلس إدارة شركة مصر للاستشارات
للحسابات المحاسبية
رقم ١٤٧
محافظة القاهرة

البند الثاني عشر : مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت شركة صندوق استثمار مصر المستقبل (ش.م.م.) بإدارة الصندوق إلى شركة إنش سي للأوراق المالية والاستثمار وهى شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومقيدة فى سجل تجاري استثمار القاهرة برقم ٤٧٠٣٨ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨، ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار بموجب الترخيص رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠، ويقع مقرها الرئيسي فى مبنى رقم B٢٢٤-F١٥ المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر، ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري.

وفما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-


السيد/ حسين حسن شكري	٦٣%
صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة	٣٠%
أخرون	٧%

يتكون مجلس إدارة شركة إنش سي للأوراق المالية والاستثمار من:

السيد / حسين حسن شكري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ على حسين شكري	عضو
السيد/ محمود سليم محمود سيد	عضو
السيد/ سلطان محمد ابو الجدائل	ممثل صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة - عضو
السيد/ توفيق بن منصور العتيقى	ممثل صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة - عضو

تدير إنش سي للأوراق المالية والاستثمار بالإضافة إلى هذا الصندوق الصناديق التالية:

١. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
٢. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
٣. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٤. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
٥. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٦. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
٧. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)
٨. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
٩. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت - صندوق سندی (صندوق أدوات دين)
١٠. صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبير (صندوق أسهم)
١١. صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطني (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الأول (صندوق نقدي)
١٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبى الإسلامي للاستثمار فى الأسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق سنابل (صندوق إسلامي)



Handwritten signature.

١٣. صندوق استثمار البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الوفاق (صندوق اسلامي)

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أي منهم .

مدير المحفظة:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حكم و الذي يشغل منصب مدير استثمار أول بالشركة ، إلتحق بشركة اتش سي في ٢٠١٠ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار ، قبل التحاقه بانث سى عمل كمدير استثمار في عدد من المصارف و له أكثر من ٢٤ سنة خبرة في مجال الاعمال المصرفية وإدارة الثروات و الأوراق المالية.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠-٥-٢٠٠١.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما سيقوم بإعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

١. الالتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٢. الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات الجوهرية لحملة الوثائق.
٣. الالتزام بأحكام المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون فيما يخص تعامل موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها.
٤. الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون.
٥. الالتزام بأحكام المادة (١٧٠) و (١٨٣ مكرر ٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.



Handwritten signature

من الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
في خبير هيئة سوق المال رقم ١٤٧
جبل نجاري ١٤٧٠٢٨ الاستثمار
(١٦)

٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 ٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو التي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 ٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 ١٠. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
 ١١. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

ثالثاً: حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق

١. يجوز لمدير الاستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بعد الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة شركة الصندوق.
٢. يقوم مدير الاستثمار بإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٣. يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض باسم الصندوق و لصالحه من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للضوابط المذكورة في البند السابع عشر مكرر من هذه النشرة.
٤. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات كذلك أدوات الدين الأخرى و وثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.
٥. يجوز اجراء كافة أنواع الادارة و التصرفات المتعلقة بالنقدية و الأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
٦. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و كذلك جماعات حملة السندات وصكوك التمويل و الأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الصندوق الى شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار ش.م.م. وعنوانها ٣١ شارع جزيرة العرب - المهندسين - الجيزة - سجل تجارى رقم ٢٠٠٦٥٧ الجيزة - والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٢.

شركة نون لخدمات
الإدارة

شركة نون لخدمات
الإدارة

شركة نون لخدمات
الإدارة
سجل تجارى رقم ٢٠٠٦٥٧
الجيزة - الجيزة

وفما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

البنك العربي الافريقي الدولي	٢٠٪
أ/ نيفين حمدي الطاهري	١٣٪
أ/ دينا إمام واكد	١٣٪
شركة دلتا المالية للاستثمار	٧٩.٧٥٪

ويتكون مجلس إدارتها من :


الأستاذة / محمد على كامل متولى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمود أنور جاد	العضو المنتدب
الأستاذ / محسن جمال الدين ذكي خلاف	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / مكار رفيق رمزي غالي	عضو مجلس أداره
الأستاذ / طارق محمد صلاح الدين طنطاوى	عضو مجلس أداره
الأستاذ / وائل عمر اسماعيل على	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / أشرف يوسف أحمد عبد الجليل	عضو مجلس إدارة

دقر مجلسى ادارة شركة الصندوق

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة ~~تقرر~~ مستقلة عن الصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق ويعد حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار وفقاً لاحتياجات مدير الاستثمار.



٨. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
 ٩. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
 ١٠. الالتزام بحساب صافي قيمة أصول الصندوق اسبوعياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة والبنك متلقي طلبات الاكتتاب و الشراء والاسترداد بما يتيح الوقت الكافي لنشر القيمة الصافية للوثائق في فروع البنوك التي تتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وبالجراند الرسمية أسبوعياً.
 ١١. الالتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق والتي تم تحصيلها من قبل أمين الحفظ.
 ١٢. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة و بصفة خاصة ضوابط واحكام المادة ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك التجاري الدولي
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة: أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة اشهر.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

أحقية الاستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- البنك التجاري الدولي (مصر)
- المصرف المتحد
- بنك الكويت الوطني - مصر
- بنك مصر ايران للتنمية
- بنك الاتحاد الوطني - مصر
- البنك العربي

وبالإضافة إلي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل في البنوك وشركات السمسرة و الجهات الأخرى المرخص لها من البنك المركزي المصري لتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفر الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، على ألا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد، وبعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للضوابط والأحكام القانونية السارية وقت التعاقد مع أي من الجهات المشار إليها.

مصر

شركة مصر للاستثمار
بمشاركة الاسكس

أشرك من الأوراق المالية (١٧٠٧٨) (١٧٠٧٨) (١٧٠٧٨)
نموذج رقم ١٧٠٧٨
مصر، ١٧٠٧٨

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء: القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.
كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة: يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق - الجنيه المصري - فور التقدم للاكتتاب طرف البنك الذي يتلقى طلب الاكتتاب او الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.
الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ويحصل المكتتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي قيمة الاكتتاب أو الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذ لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠% وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للقانون.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية - بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وذلك في حدود ٥٠ مثل رأسمال شركة الصندوق لحساب الصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري.
- فإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمس ضعف رأس مال الصندوق) يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السادس عشر: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي (مصر) و المصرف المتحد و بنك الكويت الوطني - مصر و بنك مصر ايران للتنمية و بنك الاتحاد الوطني - مصر و البنك العربي ، ويجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد بحيث لا تتعدى الاعباء المالية لأي تعاقد جديد نسبة أتعاب البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء الاسترداد المذكورة في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة

شركة مصر العقارية
 لصناعة الاستثمار

أبشر من الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.ع)
 ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
 سجل تجاري ١٤٧٠٢٨ استثمار
 (١)

م.ع.ع



الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

البند السابع عشر: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعياً):

- يبدأ فتح باب الاسترداد في الصندوق بعد مرور عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب بحيث يتمكن حاملي الوثائق من الاسترداد أسبوعياً على النحو التالي:
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد قيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل من كل أسبوع لدي فرع البنك الذي تم الاكتتاب أو الشراء عن طريقه ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تحديد القيمة الاستردادية للوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
 - لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من لائحة القانون.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
 - تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
 - يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.
 - سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنوك التي تتلقي طلبات الاكتتاب والاسترداد، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق على النشر.
 - وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون وبعد مضي العام المشار إليه بعالية يجوز لمجلس إدارة شركة الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء و البيع ، و أن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق (أسبوعياً):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل

تقديم طلب (الاسترداد) (ش.م.م.)
التاريخ: ١٤٧٠/٠٨/٢٨
رقم الحساب: ١٤٧
محل الاستثمار: ١٤٧٠/٢٨
(١)

مدير الاستثمار



الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات



ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيها عدد وثائق الاستثمار المصدرة مقابل رأس مال شركة الصندوق.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:

يجوز أن يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتحدد النسبة المقرر توزيعها وفقاً لاقتراح مدير الاستثمار لمجلس الإدارة من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرجلة في الصندوق، ولا يتم التوزيع إلا بعد الانتهاء من إجراءات اعداد واعتماد القوائم المالية السنوية من مراقبي الحسابات.

التشريع على الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
توزيعات هيئة سوق المال رقم ١٤٧
بموجب قرارى ٢٨/٤٧٠/٢٨
(١)

م.م.م.

تحدد أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى.¹

ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلي :

1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
2. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى نسبتها 5% من تلك الأرباح على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة، توزع منها 10% على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين .
3. يخصص بعد ما تقدم 5% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه.
4. يوزع الباقي من الأرباح على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة كحصة إضافية في الأرباح مع مراعاة التوزيع على العاملين بالشركة وفقاً للبند رقم (2) .

وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصويرها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة و اى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب و عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة و اى اتعاب و عمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا و اى جهة اخرى يتم التعاقد معها و اى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

¹ بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2017/9/12

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:

أولاً- تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق .

ثانياً- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة

وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق

بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير

الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة

الصندوق ومراقب حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار

إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس

الإدارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق ومدير

الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين

يومييتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي

يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق:

يتم الاعلان اسبوعياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق و النشر اسبوعياً



بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر .

و يمكن الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

البند الحادي والعشرون (مكرر) : وسائل تحب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة:

Handwritten signature



- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الحادى و العشرين) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- يقوم مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سى لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاعوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوى العلاقة.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)
- سوف يقوم مدير الاستثمار و العاملين لديه و الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة (173) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند التأسيس أو المشتراه القائمة في حالة تواجدها بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند الثاني و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية للقانون ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و العاملين بالصندوق:²

- تحدد الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الاخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب و اجمالى رواتب العاملين و غير العاملين فى حدود 40000 (اربعون الف جنيه مصرى) شهرياً. علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

² بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2017/9/12

أتعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٤% سنوياً (أربعة في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وقد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب حسن الأداء:

تستحق شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥% من صافي أرباح الصندوق التي تفوق متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٩١ يوماً + ٢% المصدرة خلال المدة موضع التقييم و في حالة عدم إصدارها يتم استخدام متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ١٨٢ يوماً + ٢% خلال المدة موضع التقييم.

- وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الفترة موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى يوم موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة محملة بتوزيعات الصندوق منذ إنشاؤه عن قيمتها الاسمية في نهاية مدة الاحتساب، أو تحقيق قائمة الدخل عن المدة لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .

و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.


أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب طبقاً للجدول أدناه ، وتحسب هذه الأتعاب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

الاعتاب	صافي اصول الصندوق
لا يوجد	أقل من ٥٠ مليون جنيه
٠.٤% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ٥٠ مليون جنيه الى ١٠٠ مليون جنيه
٠.٣% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ١٠٠ مليون جنيه الى ١٥٠ مليون جنيه
٠.٢٥% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ١٥٠ مليون جنيه الى ٢٥٠ مليون جنيه
٠.٢% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ٢٥٠ مليون جنيه

- تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة على أن تكون بحد أدنى عشرة آلاف جنيه مصري سنوياً.

- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.



مدير الاستثمار

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (م.م)
تسجلين هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٨٠٢٨٠٤٧٠٢٨ الأمانة
(١١)

أتعاب البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الاسترداد أتعاب لا تزيد عن 0.25% (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من قيمة الوثائق المكتتب فيها و القائمة من قبل كل بنك، وحتسب هذه العمولة و تجنب اسبوعياً و تدفع في آخر كل ربع علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.015% (واحد و نصف في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة و تجنب يومياً و تدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:³

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 90,000 (تسعون ألف جنيه مصري) جنيه مصري لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية و بيعية بحد أقصى 0.5% (نصف في المائة) سنوياً من صافى أصول الصندوق و يتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصروفات التأسيس و كافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها علي السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من حجم الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلي الأطراف الأخرى مثل الهيئة.
- في حالة التعاقد مع مستشار قانوني لشركة الصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية في حدود 10000 (عشرة الاف) جنيه مصري تدفع للمستشار القانوني .
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 (عشرة الاف) جنيه مصري تدفع للمستشار الضريبي.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
- يتحمل الصندوق المصروفات التشغيلية الأخرى مقابل المطالبات الفعلية.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة و مصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

و مما سبق يتضح تنازل معظم مقدمي الخدمات عن الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة و يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الإتعاب السنوية الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 590000 جم بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى حوالي 0.94% من صافى قيمة أصول الصندوق سنوياً و أتعاب شركة خدمات الادارة بحد أدنى 10000 جم سنوياً و أتعاب أمين الحفظ و أتعاب البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الاسترداد و أتعاب حسن الأداء من صافى أصول الصندوق سنوياً ان وجدت.

³ بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2017/9/12



البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متلقية طلبات الإكتتاب أو الشراء والإسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ويمثلها:

السيد / محمد مصطفى كمال جاد - رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

العنوان: 70 شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

فاكس: 23995827

تليفون: 23995800

شركة اتش سى للأوراق المالية و الإستثمار

السيد / عمر رضوان - رئيس إدارة الأصول

العنوان: مبنى رقم F15 B 224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى - مدينة السادس من

أكتوبر 12577- مصر. تليفون: 35357333

البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل بمعرفة كل من شركة صندوق استثمار مصر المستقبل وشركة اتش سى للأوراق المالية و الإستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

شركة صندوق استثمار مصر المستقبل

الجهة المؤسسة

السيد / محمد مصطفى كمال جاد

الإسم

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

الصفة

شركة اتش سى للأوراق المالية و الإستثمار

مدير الإستثمار

السيد / حسين حسن شكرى

الإسم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الصفة

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق شركة صندوق إستثمار مصر المستقبل ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام

مكتب عبد المنعم عبد الحليم سلام

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة

تحت رقم (361)

مراقب الحسابات

محمد السيد محمد الحكيم

مكتب خالد و شركاه (BDO)

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار

بالهيئة تحت رقم (46)

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق شركة صندوق إستثمار مصر المستقبل وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد الأستاذ / هانى أحمد صلاح الدين المحامى بالاستئناف العالى و مجلس الدولة

العنوان: 70 شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون : 23995809

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (407) بتاريخ 2011/5/9 علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات وإقرار كلا من المستشار القانوني للشركة ومجلس إدارتها ومراقب حساباتها بصحة هذا المحتوى كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجداول التجارية والاستثمارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.

شركة مصر للاستثمار
مصر